مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
تواتي نصيرة، " دور سلطات ضبط الأسواق المالية في قمع جرائم البورصة"، ص ص 22-42.
المجلد 08، العدد 01-2024

دور سلطات ضبط الأسواق المالية في قمع جرائم البورصة*

تواتي نصيرة (1)

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية. 06000 الجزائر.

البريد الالكتروني: nassera.touati@univ-bajaia.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع جرائم البورصة المالية، ونظرا لخطورتها على الأوراق المالية، ومساسها بالمعلومات المالية من خلال خرق القواعد القانونية الخاصة بالشركات المصدرة.

تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بموجب المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة الصادر سنة 1993 وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال، ويعالج البحث إشكالية مدى فعالية دور سلطات ضبط الأوراق المالية في مكافحة جرائم الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية:

البورصة، الجرائم المالية، الأوراق المالية، المعلومات المالية.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/10، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/16، تاريخ نشر المقال 2024/12/19.

المؤلف المراسل : nassera@hotmail.fr

The role of financial market regulators in cracking down on stock market crime

Summary:

This study aims to highlight the problem of financial stock market crimes, due to their seriousness affecting securities and financial information and consequently violating the legal rules relating to issuing companies.

The Algerian legislator dealt with this type of offence in the provisions of the 1993 Legislative Decree on the Organization and Supervision of Monetary Operations, criminalizing these acts. This study focuses on the issue of the effectiveness of the role of securities regulators in combating securities crime.

Keywords:
Stock exchange, financial crimes, securities, financial information counterfeiting.

Le rôle des autorités de régulation des marchés financiers dans la répression des délits boursiers

Résumé:

Cette étude vise à mettre en lumière la problématique des délits boursiers financiers, en raison de leur gravité affectant les valeurs mobilières et l'information financière et par conséquent la violant des règles juridiques relatives aux sociétés émettrices.

Le législateur algérien a traité ce type de délit dans les dispositions du décret législatif relative à la l'organisation et de surveillance des opérations de bource de 1993, en criminalisant ces actes. La présente étude se focalise sur la problématique de l'efficacité du rôle des autorités de régulation des valeurs mobilières dans la lutte contre les délits liés aux valeurs mobilières.

Mots clés:
Bourse, délits financiers, valeurs mobilières, contrefaçon d'informations financières.

مقدمة:

تعتبر جرائم البورصة جرائم مالية على أساس أنها تتعلق بالجانب المالي من جهة، بحجة أن الأوراق المالية هي محل المعاملات على مستوى البورصة ، كما أن أغلب هذه الجرائم ناتجة عن خرق الأحكام القانونية المتعلقة بالمعلومات المالية التي تقدمها الشركات المصدرة، خاصة مبدأ المساواة أمام المعلومة المالية ، ومبدأ الشفافية والنزاهة .

تم تكريس جرائم البورصة في الجزائر سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، والتي تتمثل في : جنحة إسْتِغْلَالْ معلومات إمتيازية ، نشر معلومات خاطئة وسط الجمهور ، كل مناورة من شانها عرقلة السير المنتظم للسوق .

عمدت أغلب تشريعات الدول إلى إنشاء سلطات تتولى مهمة ضبط الأسواق المالية عن طريق البحث عن المخالفات المرتكبة ضمن هذه الأسواق وقمعها ، نذكر: SEC الأمريكية، AMF الفرنسية وهيئة سوق المال المصرية و COSOB الجزائرية .

على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى فعالية هذه السلطات في مكافحة جرائم البورصة؟

المبحث الأول : تحديد جرائم البورصة

في الحقيقة فإنّ الجرائم المرتكبة في سوق البورصة لها علاقة متينة بطبيعة المعلومات وكيفية نشرها كما أنّنا لسنا بحاجة إلى التأكيد على أهمية دور النشر والإعلام في عالم أهم ما يتميّز به اليوم هو الإتصالات وتداول المعلومات بحيث أصبحنا نستطيع، في مجال أسواق رأس المال، أن نتابع لحظة بلحظة ما يدور في أي بورصة في العالم مباشرة[1].

لا يمكن تصوّر سوق مال يعمل بدون إعلام، فإذا أردنا إدخال ورقة جديدة في السوق عن طريق الإكتتاب، فلابدّ من إعلام الجمهور لدفع وتحفيز المدخرين والمستثمرين، وتهيئة جمهور المكتتبين لإنجاح هذا الإكتتاب، كذلك الحال بالنسبة لزيادة رأس المال أو نشر ميزانية الشركات، وكما سبق الذكر فإنّ الإعلام يلعب دورا هاما وحيويا بالنسية لسوق التداول.

إنّ أهم ما تتسم به المعلومات هو سرعة إنتقالها ومصداقيتها، إلاّ أنّه قد تنشر أحيانا بعض المعلومات الكاذبة أو الخادعة عن وضع أو مستقبل الشركات مصدرة الأسهم للجمهور، وكل ما يتعلق بتطور حالة الأوراق المالية المسجلة بالبورصة، بهدف التأثير على سعر السوق وإثارة موجة إرتفاع أو إنخفاض في أسعار أسهم تلك الشركات.

ويعدّ النشر، أيا كانت الطريقة المستخدمة، وسيلة مستقلة للتأثير على أسعار الأوراق المالية، كما أنّه يعدّ أيضا عنصرا مكملا بالنسبة للوسائل الأخرى، فهو الإطار الضروري لكل العمليات المالية أيا كان نوعها.

ونظرا للآثار الخطيرة التي يحدثها نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة في أسواق رأس المال، نجد أنّ أغلب تشريعات العالم جرّمت هذه الممارسات ووضعت لها العقوبات الملائمة للحفاظ على أمن واستقرار السوق.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع، إلى أن معظم التشريعات استقرت على تجريم بعض الأفعال التي تخلّ بمبدأ المساواة أمام المعلومة بين المستثمرين في القيم المنقولة، وكذا مساهمة هذه الأفعال في المساس والإضرار بقانون العرض والطلب ، بالتالي خرق مبدأ حرية المنافسة[2] ،

وأهم هذه الأفعال نذكر: جريمة إستغلال معلومات إمتيازية، نشر معلومات خاطئة، وكل مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق.

المطلب الأول : جريمة استغلال معلومات إمتيازية

في الولايات المتحدة الأمريكية أقرت السلطة التشريعية منع استغلال المعلومات بموجب قانون الأوراق المالية الصادر سنة 1934[3]، ثمّ اتجهت بعض التشريعات الأوروبية منها المشرع الفرنسي، من خلال الأمر الصادر في عام 1967 حيث ورد في المادة العاشرة الفقرة 3 على انه: " ***يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 فقرة واحد أعلاه كل شخص مارس أو حاول ممارسة عمليات على سوق القيم المنقولة أو العقود الآجلة المتداولة، والتي من شأنها الإخلال بالسير العادي للسوق، بمغالطة الغير، وذلك إمّا بصفة مباشرة أو بمساعدة شخص مسخّر***"[4]. لكن كان لابد من إنتظار سنة 1975 لإصدار أولى قرارات تتعلق بهذه الجريمة [5].

أما بالنسبة للدول العربية فقد تبنت الأسواق المالية مبدأ منع استغلال ونشر المعلومات امتيازية، كما هو الحال بالنسبة لدولة الكويت[6]، والجزائر[7]،...وغيرها من الدول العربية .

كرّس المشرع الجزائري جريمة إستغلال المعلومة الإمتيازية في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10، وأبقى المشرع عليها حتى في إطار القانون رقم 03-04، ويعود ذلك إلى شدة خطورتها وتأثيرها على حماية مصالح المستثمرين والإدخار العام و مصلحة السوق بأكمله .

ككّل جريمة، وتطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في قانون العقوبات، فاي جريمة تتوافر على أركانها الثلاثة، الشرعي، المادي، والمعنوي .

الفرع الأول : الركن الشرعي

بالنسبة للركن الشرعي لجريمة استغلال معلومات إمتيازية فقد اقرته احكام المادة 60 من النص التشريعي لسنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الإختلالات التي قد تحدث بسبب التلاعب بهذه المعلومات وحماية المستثمرين خاصة صغار المدخرين.

الفرع الثاني : الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة استغلال معلومات امتيازية يقوم ويتوافر بمناسبة إنجاز عملية أو عديد العمليات في السوق المالية أو القيام بانجازها بصفة عمدية سواء بصفة مباشرة أو من خلال شخص وضع بهدف الحصول على معلومات إمتيازية ، تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته.

لتحليل الركن المادي يجب التوقف عند شروط المعلومة الإمتيازية من جانب والشخص المستغل لهذه المعلومات من جانب آخر.

1- شروط المعلومة الإمتيازية:

لم تقدم التشريعات المتعلقة بالبورصة تعريفا للمعلومة الإمتيازية، وإنما إكتفى القضاء الفرنسي بوضع شروط لها ، فلكي توصف المعلومة بكونها تتمتع بالطابع او الميزة الامتيازية، ينبغي أن تتوفر جملة من الشروط لاجل قيامها وتحققها [8].

أ- أن تكون المعلومة سرية :

في هذا الصدد ينبغي أن تكون المعلومات غير معلنة أي تحمل وصفا سريا، وتتحقق السرية على الرغم ان تم كشفها لفئة قليلة من الأشخاص، أي البعض يعلم بكونها تحمل وصف السرية، كون الطابع العلني للمعلومة يستدعي نشرها للجميع وليس لطائفة معينة من الأشخاص، وعليه فيمكن تقديم تعرّف للمعلومة السرية بأنّها تلك المعلومة التي لم يعلن عنها باي شكل من الاشكال أي بما يجعل كافة المستثمرين على علم بها[9].

ب- أن تكون المعلومة صحيحة:

لا يشترط في المعلومة ان تكون المعلومة سرّية فحسب، بل يقتضي توافر الصحة فيها، فبمفهوم المخالفة فان الاشعاعات لا تعد من قبيل المعلومات الإمتيازية، كون المعلومة الإمتيازية يستلزم توافر صحة ودقة معلوماتها.

في هذا الشأن فان السواد الاعظم من التشريعات المقارنة اخذت بهذا التوجه، وعلى ضوئها قرّر القضاء الفرنسي بموجب الحكم الصادر في 28 جانفي 1985 ، بأنّ التوقعات الصحفية بارتفاع أسعار الأوراق المالية لا تعتبر من قبيل المعلومات الإمتيازية لأنّها تكشف عن أراء ومواقف اصحابها[10].

ج- أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار:

يشترط ان تتسم المعلومة الإمتيازية بكونها تحمل وصف المعلومة السرية الى جانب وجوب صحتها، ومن شانها أن تحدث تغيرات جوهرية في أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها داخل البورصة عند الإعلان عنها.

بالنسبة للتأثير الجوهري فيكون بمجرد وجود إحتمال قوي عند المستثمر بأنّ المعلومات غير المعلنة يمكنها ان تحدث تغييرا في القرار الذي يتخذه فيما يخص عمليات البيع أو الشراء، وبخصوص وقت إحداث هذا التأثير، فالعبرة بوقت إصدار الأوامر سواء كانت بالبيع أو الشراء، وليس بوقت تنفيذ الوسيط لها داخل البورصة[11].

2- الشخص المستغل للمعلومة الإمتيازية:

قد يكون الشخص المستغل للمعلومة الإمتيازية شخصا طبيعيا،أو معنويا .

أ- الشخص الطبيعي:

تصنّف أغلب تشريعات العالم الأشخاص المحظور عليهم استغلال المعلومة الإمتيازية ضمن طائفتين:

تتمثل أولهما في الأشخاص الرئيسية أو الأساسية وتتمثل الطائفة الثانية منهم في الأشخاص الثانوية، وتختلف معايير التمييز بين الشخص الأساسي والثانوي باختلاف التشريعات[12].

سلك المشرع الفرنسي هو الآخر، نفس المسلك وذلك في أحكام المادة 162 من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966، وسمى هذه الفئة بالأشخاص المستغلة الأساسية،أما فيما يخص

الأشخاص الثانوية فيتمثلون في الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات عن طريق الأشخاص الأساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهم عالمون بطبيعتها.

حصر المشرع الفرنسي الأشخاص الثانويين في المادة 10 من الأمر الصادر في 1976 في كل شخص حصل على المعلومة بمناسبة وظيفته أو مهنته، بمعنى كل شاغل في الشركة دون الفئة الأولى إضافة إلى كل شاغل في شركة أو هيئة تكون ذات علاقة مع الشركة المعنية كمحافظي الحسابات، عمال البنوك المطلعين على الملفات التي تودعها الشركة لديهم، المحللين الماليين...إلخ.

تظهر أهمية هذا التقسيم والتصنيف في إثبات العلم بالمعلومة، إذ يفترض علم الشخص الرئيسي بالمعلومة وقرينتها قطعية غير قابلة لإثبات العكس، بينما يجب إثبات علم الشخص الثانوي بالمعلومة حتى يتسنى إدانته، وقرينته غير مفترضة، إنّما واجبة الإثبات.

برجوعنا إلى أحكام المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدّلة نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل عبارة " كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته...".

وعليه نشير في هذا الصدد إلى دمج المشرع الجزائري كل من الشخص الرئيسي والثانوي في فئة واحدة، الأمر الذي يجعل عبء الإثبات يقع على المدعي الذي يثبت علم هذا الشخص بالمعلومة ولا يفترض العلم بالمعلومة من طرف أعضاء إدارة الشركة بالتالي كان على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك التشريعات المقارنة في مثل هذه الأحكام.

ب-الشخص المعنوي:

أمام تكريس أغلب التشريعات قواعد مساءلة الشخص المعنوي، تحقيقا للحماية الإقتصادية وتماشيا مع الأسس القانونية الحديثة التي تتطلبها المعطيات الجديدة، يمكن الإشارة إلى إعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية إذا إرتكبها مسيروها أو ممثلوها لحسابه الخاص.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فحتى وإن لم يشر ضمن القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة عن مسؤولية الشخص المعنوي نظرا لعدم تكريسه بعد لمسؤولية الشخص المعنوي

ضمن تقنين العقوبات ، فإنّه وبعد صدور القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يمكن مساءلة كل شركة معنية بمثل هذه الجريمة[13].

هذا بإيجاز شديد عن الركن الشرعي والمادي، فماذا عن الركن المعنوي؟

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي في جنحة استغلال معلومات إمتيازية مفترض، حيث لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بل يفترض سوء نية المستغل بمجرّد إتجاهه لإصدار أمر بالبيع أو الشراء إثر علمه بالمعلومات الإمتيازية التي لم تصل بعد إلى علم الجمهور، وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 "***كل شخص تتوفر له... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات...***".

أمّا الشق الأخير من المادة 60 السالفة الذكر المنظم لجنحة إفشاء المعلومة الإمتيازية للغير، فيظهر اشتراط الركن المعنوي نظرا لاستعمال المشرع عبارة "***يتعمد السماح بإنجازها...***" وتبرز الحكمة في ذلك في منح أهمية وإعتبار لواجب السرية الملقى على عاتقه.

بجانب جنحة استغلال معلومات إمتيازية، تتواجد جنح أخرى لا تقل أهمية عنها، نظرا لخطورتها وآثارها على السوق المالية ككل.

تجدر بنا الإشارة في إطار جرائم البورصة تيقّن ويقضة المشرع الجزائري، ويظهر ذلك في توسيع دائرة جرائم البورصة بعد صدور التعديل رقم 03-04، فبعدما كان يعاقب على جريمة واحدة فقط في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتمثلة في استغلال معلومات إمتيازية[14]، فقد تراجع عن ذلك ليمدّد نطاق هذه الجرائم عن طريق إضافة جريمتين أخريين وهما:

- نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور.
- كل مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة[15].

بمعنى أنّ المشرع الجزائري بعد التعديل رقم 03-04 سلك مسلك المشرع الفرنسي.

المطلب الثاني : نشر معلومات خاطئة

تعتبر هذه الجريمة حسب التشريع الجزائري من مستحدثات القانون رقم 03-04، حيث لا أثر لها ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-10، وقد كرّسها المشرع الجزائري إقتباسا من التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي.

مثلها مثل جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية أو الجنح الأخرى حسب القواعد العامة، تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة على ثلاثة أركان:

الفرع الأول : الركن الشرعي

يستوحى الركن الشرعي لهذه الجريمة بموجب احكام المادة 60 من المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي تم تعديلها بموجب القانون 03-04 والتي ورد فيها:" ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى العقوبتين فقط:***

- ***كل شخص يكون قد تعمّد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".***

الفرع الثاني : الركن المادي

إنّ الركن المادي لهذه الجريمة يختلف عن ذلك القائم في جنحة استغلال المعلومة الإمتيازية، ففي حين يتمثل هذا الأخير في إجراء عمليات بيع أو شراء القيم المنقولة داخل السوق وفقا للمعلومات التي يحصل عليها الجاني وبغرض التأثير على الأسعار، كما يقع بمجرد السماح باستغلالها قبل أن تصل المعلومة إلى الجمهور، نجد أنّ الركن المادي لجنحة نشر المعلومات الخاطئة يقوم بمجرد أن يسرب الجاني هذه المعلومات الخاطئة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك دون اشتراط اتجاه الجاني أو شخص آخر بلغه بالمعلومات قصد التعاقد.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

ركّز المشرع الجزائري على الركن المعنوي للجريمة، إذ أشار إليه بصفة واضحة باستعماله عبارة " تَعَمّدَ" الدالة على توجّه الجاني القيام بالفعل الجرمي وذلك طريق قيامه بنشر معلومات رغم علمه بأنّها معلومات خاطئة، بغرض التأثير على الأسعار داخل البورصة.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى بقاء الجريمة قائمة، حتى ولو لم تتأثر الأسعار بفعل تلك المعلومات نظرا لتوجه نية الجاني إلى ذلك.

المطلب الثالث : المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق

تعتبر هذه الجريمة كذلك كسابقتها من بين مستحدثات القانون رقم 03-04، ويختلف موضوعها وأركانها عن الجريمتين السابقتين وإن كانت تشترك وتتفق في العقوبة المقررة.

الفرع الأول : الركن الشرعي

تعتبر الفقرة الثالثة من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، بعد تعديله بموجب القانون رقم 03-04 المبرّر القانوني لتجريم مثل هذا الفعل حيث يعاقب بالحبس والغرامة[16]:

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السّير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

الفرع الثاني : الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في ممارسة أو محاولة الممارسة، بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

أول اختلاف يظهر بين الأحكام المنظمة لهذه الجريمة و سابقتها هو معاقبة من مارس فعلا أو حاول، أي معاقبة الشروع، لكن من جهة أخرى نجد أن نص هذه المادة جاء بصفة عامة سطحية، الأمر الذي قد يوسّع من مجال تطبيقها، إذ إشترط المشرع قصد قيام هذه الجريمة،

تحقيق عرقلة للسير المنتظم لسوق القيم المنقولة، عن طريق تضليل الغير، بمعنى توفر مسائل احتيالية كالخداع والغش...إلخ .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة ومساءلة مرتكبها توفر عنصر القصد الجنائي أي التعمّد، خلافا لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو إفشاء المعلومات السرية، حيث بمجرّد ممارسة هذه المناورات من خلال تضليل الغير وعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة تتوفر سوء نية الجاني.

المبحث الثاني : آليات تدخل سلطات ضبط الأسواق المالية لمكافحة جرائم البورصة

تتخذ تدخلات سلطات ضبط الأسواق المالية قصد مواجهة جرائم البورصة عدة صور، نذكر منها التحقيق ، سلطة الأمر ، سلطة العقاب .

المطلب الأول : سلطة التحقيق

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة صلاحية إجراء التحقيقات اللازمة والإستعانة بكل ما من شأنه العمل على إكتشاف المخالفات وقمعها .

تتولى اللجنة مهمة إجراء تحقيقات لدى بعض المتعاملين كالشركات التي تلجأ إلى الإعلان العلني للإدخار والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية .

يمكن للأعوان المؤهلين بممارسة هذه التحقيقات طلب إمدامهم بأية وثيقة أيا كانت دعامتها ، وأن يحصلوا على نسخ منها ، كما يجوز لهم الوصول إلى جميع المحال ذات الإستعمال المهني [17].

ضمانا لحقوق الدفاع ، فقد أجاز المشرع لكل شخص تم استدعاؤه الإستعانة بمستشار من إختياره، كما يلتزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني بخصوص الوقائع والأعمال التي إطلعوا

عليها بحكم وظيفتهم، كما يفرض نفس الإلتزام على الأعوان الخارجيين الذين يمكن للجنة الإستعانة بهم.

ضمانا لتنفيذ مهمتها على أحسن وجه ، جعل المشرع الجزائري كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحية اللجنة وأعوانها ومن بينهم المحققون محل عقوبة تتمثل في الحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها 30 ألف دينار جزائري ، أو بإحدى العقوبتين فقط [18].

تجدر بنا الإشارة إلى أن التحقيقات التي يقوم بها أعوان اللجنة تبقى مجرد تحقيقات إدارية بسيطة أو كما يسميها البعض تحقيقات غير قسرية ينحصر موضوعها في الإطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية فقط ، دون أن تتعدى إلى سلطة التفتيش في الأماكن السكنية وحجز الوثائق والمستندات المعروفة بالتحقيقات القسرية ، هذه الأخيرة التي تتولاها سلطة السوق المالية الفرنسية في حالة إرتكاب جرائم البورصة المتمثلة في جنحة إستغلال معلومات إمتيازية ، نشر معلومات خاطئة وكل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم للسوق .

المطلب الثاني : سلطة الأمر

في هذا الشأن، يتقرر رئيس اللجنة في حالة عند وقوع أي فعل يعتبر مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتي من شأنها الحاق أضرار بالمستثمرين في مجال القيم المنقولة، أن يتوجه بطلب الى المحكمة المختصة اقليميا من أجل االستصدار أمر يوجه للمسؤولين ويكون الهدف منه الإمتثال للاحكام محل المخالفة.

كما يقوم كذلك رئيس اللجنة باحالة نسخة الطلب المشار اعلاه الى النيابة العامة من أجلة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة حيث تصدر المحكمة المختصة في الشان الذي يكون امر إستعجالي الى جانب امكانية اتخاذ اي تدبير أو اجراء تحفظي كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية تحصل لفائدة الخزينة العامة [19].

فسلطة الأمر إذن مخولة قانونا للقضاء ، بعد طلب من رئيس اللجنة ، خلافا للوضع على مستوى التشريع الفرنسي الذي خول لسلطة السوق المالية صلاحية إصدار أوامر للمسؤولين

قصد الإمتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية في حالة مخالفتها بجانب سلطة التحقيق والأمر ، نجد سلطة العقاب .

المطلب الثالث : سلطة العقاب

تتمتع معظم سلطات ضبط الأسواق المالية بسلطة توقيع العقوبات عند وجود مخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتلك المعاملات السارية على مستوى الأسواق المالية[20]، إلاّ أنّه لابدّ من التوقف والإشارة إلى إختلاف مجال ممارسة سلطات العقاب هذه من طرف سلطات الضبط، إذ هناك تشريعات وسّعت من هذا الإطار، حيث خوّلت لسلطات الضبط سلطة توقيع عقوبات تأديبية، إدارية كالتشريع الفرنسي مثلا ، وهناك من التشريعات حدّدت وضيّقت من هذا المجال، لتكتفي ببعض العقوبات التأديبية فقط كالتشريع الجزائري.

تعتبر العقوبات التأديبية قاسم مشترك بين أغلب سلطات ضبط أسواق القيم المنقولة، حيث نجد أنّ معظم التشريعات المتعلقة بأسواق الأوراق المالية تتضمن مثل هذه الأحكام، لكن مع وجود بعض الإختلافات والفوارق تتعلق سواء بكيفية توقيع هذه العقوبات، أو بإجراءاتها أو بمقدارها...إلخ .

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي

يعتبر نطاق سلطة توقيع العقوبات المخولة لـ AMF أكثر إمتدادا مقارنة بذلك المخوّل ل COB سابقا، حيث تختص AMF بعقاب كل الممارسات المخالفة للتشريع والتنظيم ولا تقتصر على عقاب الممارسات المخالفة لنظامها العام فقط .

كما تم توسيع مجال السلطة القمعية ل AMF ليس من حيث المخالفات فقط، إنّما من حيث الأشخاص محل العقاب كذلك، حيث أصبحت AMF تعاقب حتى المهنيين على مستوى الأسواق المالية عند مخالفتهم لإلتزاماتهم المهنية ، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 26 جويلية 2005[21].

كما تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الإعتراف لـ AMF بسلطة عقاب مخالفي القواعد التي تولّت مهمة إعدادها من جهة ومراقبة مدى تطبيقها من جهة أخرى، أمر من شأنه المساس والخرق بمبدأ الفصل بين السلطات والتأثير على فعالية الإجراءات، ممّا دفع بالمشرع الفرنسي بضرورة إنشاء لجنة العقوبات على مستوى AMF مستقلة تماما عن المجمع، تختص وحدها بالنطق بالعقوبة باسم AMF وقد وصفت DECOOPMAN.N هذه اللجنة بهيئة قضائية قمعية خاصة « Juridiction répressive spécialisée »[22] تتخذ لجنة العقوبات المنشأة على مستوى AMF عدة عقوبات منها.

أولا : عقوبات تأديبية ضدّ المهنيين:

والمتمثلين في كل من مؤدي خدمات الإستثمار، غرف المقاصة، مؤسسات السوق، أعضاء السوق المنظمة ، وتتراوح هذه العقوبات بين الإنذار، التوبيخ، المنع بصفة مؤقتة أو دائمة لممارسة كل أو جزء من النشاطات.

عقوبات مالية:

خوّل المشرع الفرنسي للجنة العقوبات النطق بعقوبات مالية بدلا من العقوبات السالفة الذكر أو إضافة إليها، لا تتجاوز مقدارها 10 مليون أورو أو ثلاث أضعاف مقدار الأرباح المحققة.

تطبق هذه العقوبات على الأشخاص المشار إليهم في المادة L 621.9 من التقنين النقدي والمالي باستثناء الأشخاص المؤهلين لممارسة السعي المصفي وكذا المستشارين في مجال الإستثمار عند مخالفتهم لواجباتهم المهنية المحددة بموجب القانون، الأنظمة والقواعد التي تصدرها AMF.

إن الرفع من مقدار هذه القيمة أي من مليون ونصف أورو إلى غاية 10 مليون أورو ، كان بهدف الوقاية وتفعيل دور AMF عند ممارستها لسلطتها العقابية ، وكان ذلك بموجب القانون رقم 776-2008 ، المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتحديث الإقتصاد[23] .

ثانيا : عقوبات للأشخاص غير المهنيين

سواءا المرتكبين لجريمة استغلال معلومات إمتيازية، أو نشر معلومات خاطئة، أو التلاعب بالأسعار أو أي مخالفة من شأنها الإضرار بحماية المستثمرين وكذا حسن سير السوق فإنّ AMF تصدر ضدّهم عقوبة مالية لا تتجاوز 1.5 مليون أورو أو ثلاث أضعاف مقدار الأرباح المحققة[24].

هذه هي أهم العقوبات المالية والتأديبية التي تتخذها لجنة العقوبات المتواجدة على مستوى AMF، والتي يظهر من خلالها المساهمة في تحقيق الردع الخاص والعام نظرا لشدّتها، مقارنة بتلك التي كانت توقعها COB من جهة و CMF من جهة أخرى[25] ،وما يدعّم ذلك هو مقدار المبالغ المالية المعتبرة التي قد تتخذها في مواجهة المخالفين، ربّما كان هدف ذلك هو تقريبها من تلك التي يحكم بها مجلس المنافسة.

تتخذ لجنة العقوبات القرار المتضمن العقوبة دون حضور مندوب الحكومة وكذا المقرّر، وذلك بأغلبية الأصوات دون ترجيح صوت الرئيس[26].

نشر قرار العقوبة: يعتبر نشر قرار العقوبة بمثابة عقوبة تكميلية تتمتع بها لجنة عمليات البورصة سابقا وذلك تطبيقا لأحكام المادة L621-15 من التقنين النقدي والمالي، فقد إعترف القانون للجنة بإمكانية نشر قرار العقوبة ضمن الجرائد أو النشريات التي تحددها، مع جعل تكاليف النشر على عاتق الشخص محل العقوبة.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري:

خول المشرع الجزائري للجنة البورصة صلاحية توقيع العقاب، لكن في إطار جد ضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة .

أولا : الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية:

تتمثل الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للتشريع الجزائري في تلك الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تتكون الغرفة التأديبية والتحكيمية من عدة أعضاء حسب أحكام المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[27].

ثانيا- الأشخاص محل العقوبة التأديبية:

عند التمعّن في أحكام النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حصر طائفة الأشخاص محل العقوبة التأديبية حصرا شديدا، إذ حدّدها بفئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[28].

بمعنى عند حدوث أي عمل مخالف للإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أو أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة[29]، من جانب الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصدر عقوبات عليهم، تخص بتوقيعها الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة على مستوى اللجنة، ما عدا هؤولاء الأشخاص، فلا إختصاص للغرفة في ذلك.

ثالثا : صور العقوبات التأديبية:

بالرجوع إلى أحكام القواعد القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة الجزائرية، يمكن تصنيف العقوبات التأديبية التي توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية المتواجدة على مستوى اللجنة، إلى ثلاث أصناف، عقوبات ذات طابع معنوي كالإنذار والتوبيخ، عقوبات مقيّدة للحقوق، وعقوبات ذات طابع مالي.

1- العقوبات ذات الطابع المعنوي:

تتجسّد هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبيخ، والحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين، لكن في حالة عدم جدواها وفعاليتها، تتخذ عقوبات أخطر كسحب الإعتماد مثلا[30].

2- العقوبات المقيّدة للحقوق:

إنّ الهدف من توقيع هذه العقوبات هو تقييد حقوق المخالفين، وتتحدّد هذه العقوبات تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 في حظر النشاط كلّه أو جزئه بصفة مؤقتة[31].

3- العقوبات السالبة للحقوق:

إنّ هذا النوع من العقوبات يهدف إلى سلب الحقوق وليس تقييدها، بمعنى تعتبر أكثر خطورة وشدّة مقارنة بسابقتها، إلاّ أنّها لا تصل إلى درجة سلب الحرية، لأنّ هذه الأخيرة يعود إختصاصها المطلق للقضاء فقط دون غيره.

لم يخوّل المشرع الجزائري للغرفة التأديبية المنشأة على مستوى اللجنة، الفاصلة في المجال التأديبي سلطة توقيع عقوبات سالبة للحقوق المرتبطة بالمسيّرين، إنّما إقتصر توقيع مثل هذه العقوبة في مواجهة الشخص المعنوي فقط، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الإعتماد.

4-العقوبات ذات الطابع المالي:

كرس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 لغرفة التأديب سلطة ايقاع غرامات مالية، تقدر قيمتها المالية مبلغها ب (10) عشرة ملايين دينار جزائري، أو توقيع غرامة تكون مساوية بمبلغ لقيمة الربح المحتمل تحقيقه من جراء الفعل الواقع.

يفهم مما تقدم أنّ المشرع اخذ في عين الاعتبار مراعاة ضمانة لفائدة المتهم والتي تتمثل تناسب الفعل المجرم مع العقوبة المسلطة، غير أنه قيّد سلطة التأديب وكذا التحكيم في إصدار العقوبة والنطق بها فحسب، اي آن المشرع هو من يتولى تحديد قيمة ومبلغ الغرامات المالية التي تدفع لفائدة صندوق الضمان[32].

هكذا إذن نجد أنّ العقوبات التأديبية تنطلق من مجرّد إنذار بسيط، لتصل إلى غاية سحب الإعتماد أو دفع غرامة مالية إزاء الشخص المخالف، إلاّ أنّه وأمام إمكانية عدم تخوّف وردع المخالف من هذه العقوبات، أوجد المشرع الجزائري كغيره عقوبات أشدّ وأكثر صرامة، تتمثل في العقوبات الجزائية.

خاتمة:

في الأخير نشير إلى أنّ فعلا لسلطات ضبط الأسواق المالية دورا فعالا في مكافحة الجرائم المالية بصفة عامة و جرائم البورصة بصفة خاصة، حيث يبدأ دورها من تلك الأنظمة التي تصدرها قصد تنظيم سوق الأوراق المالية من جهة، مرورا بتلك القرارات الإنفرادية التي تصدرها كقرار التأشير والإعتماد إذ بموجبها تتأكد من مدى توفر الشروط والضوابط القانونية للمتدخلين بمعنى لها دور وقائي قبل إرتكاب المخالفات.

لكن يبقى دور هذه السلطات متفاوت من حيث الأهمية من تشريع لآخر ، حيث نجد أن لجنة البورصة في الجزائر مساهمتها في قمع جرائم البورصة تبقى جد نسبية حيث خولها المشرع الجزائري صلاحيات إدارية جد بسيطة سواء من خلال التحقيق أو الأمر أو العقاب خلافا للتشريع الفرنسي وحتى المصري .

كما أنه على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الجزاءات الإدارية في مجال تداول الأوراق المالية، إلاّ أنّ هذه الحماية لا تكفي لأن تكون الحماية الوحيدة المقرّرة لتداول الأوراق المالية، فالعقوبات المقررة للهيئات القائمة على الأوراق المالية قد لا تحقق الردع المطلوب في أحيان كثيرة، لذا نلجأ إلى الحماية الجزائية في حال عجزت الجزاءات غير الجنائية (كالإدارية والتأديبية والمدنية...) عن توفير الحماية المتوخاة.

الهوامش:

[1] عبد الناصر طلب الزيود ومحمد خير سليم أبو زيد ، " أثر الأنترنت في الأسواق المالية دراسة تطبيقية على بورصة عمان المالية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد 23 ، عدد 01 ، 2007 ،ص 73.

[2] DUCOULOUX-FAVARD Claude, « Les raisons de l'incrimination pénale des délits boursiers », in Mélanges AEDBF- France, 1997, pp.178-179.

3 الملحم أحمد عبد الرحمان، حظر إستغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص8.

[4] DUCOULOUX – FAVARD Claude, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Masson, Paris, 1995, p. 157.

[5] BRANDFORD GRIFFITH Henri, « Délit et manquement d'initié »,in MATTOUT Jean-Pierre et DE VAUPLANE Hubert, (sous la direction de), Droit bancaire et financier, Mélanges AEDBF-France , 1997, p. 93.

[6] نص قانون الشركات الكويتي في مادته 140 على ما يلي: " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها"، أنظر الملحم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص07.

[7] تنص المادة 60 من مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق لذلك قبل أن يطلع بالجمهور على ذلك". المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد التعديل كما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور.

[8] ABDELATY MOHAMED Mohamed Said, La protection pénale de la circulation des valeurs mobilières - Etude comparative des droits pénaux français et egyptien- , thèse de doctorat en droit, Faculté de Droit et de Science Politique d'Aix-Marseille, 17 décembre 2007, pp. 24-25.

9 حمليل نوارة ، " جنحة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، عدد 02 ، 2007 ، ص118 .

[10] DUCOULOUX-FAVARD Claud, Droit pénal des affaires, op. cit. p. 162.

[11] الملحم أحمد عبد الرحمان ، حظر إستغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 21 .

[12] يعتبر القانون الدنماركي من قبيل الأشخاص الرئيسية من كان مالك لجزء من رأس مال الشركة أي المساهم، أما القانون اليوناني فيحصرهم في كل من يحصل على المعلومة بناءا على خدمة دائمة أو مؤقتة يقدّمها للشركة، في حين يوسع القانون البريطاني من دائرتهم ليجعلهم كل شخص مرتبط بالشركة أو كان مرتبط بها قبل ستة أشهر، أنظر الملحم أحمد عبد الرحمن ، حظر إستغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة ،مرجع سابق، ص30.

[13] المادة 4 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[14] المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[15] المادة 19 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[16] "يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، أنظر المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[17] المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق

[18] المادة 59 المرجع نفسه.

[19] المادة 40 المرجع نفسه.

[20] لقد تم الإعتراف ل COB بسلطة توقيع العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 89- 531 المؤرخ في 2 أوت 1989، المتعلّق بأمن وشفافية الأسواق المالية، هذا النص الذي كان محل طعن أمام المجلس الدستوري وذلك بحجة عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، إذ كيف يمكن لنفس اللجنة أن تجمع بين سلطة إعداد وتفسير القاعدة والعقاب عند مخالفتها. وعليه، وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1989، رفض المجلس الدستوري هذه الحجة، معلّلا ذلك بأنّ لا مبدأ الفصل

بين السلطات ولا أي مبدأ ذا قيمة دستورية يمنع الضابط من التمتع بسلطات العقاب، لكن بشرط عدم اتخاذ هذه الأخيرة العقوبات السالبة للحريّة مع وجوب إقترانها بتدابير حماية الحقوق والحريات الدستورية المضمونة، أنظر

TEYSSIER David, La régulation des marchés financiers, op. cit. p. 323.

أما المشرع الجزائري فقد اعترف ل COSOB بسلطة العقاب وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتمّم ، مرجع سابق .

[21] ما يبرّر توسيع نطاق ممارسة السلطة العقابية من طرف AMF هو إضافة عبارة :« à tout autre manquement » بمعنى كل مخالفة للإلتزامات المنصوص عليها ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية والهادفة إلى حماية المستثمرين والسوق ضد عمليات استغلال المعلومة الإمتيازية، مناورات، والنشر الخاطئ للمعلومات التي تتم على مستوى الإقليم الفرنسي والمتعلقة بالسندات المسعرة على مستوى سوق منظمة أوروبية أخرى غير باريس، أنظر:

OHL Daniel, Droit des sociétés cotées, op. cit. p. 159.

[22] OHL Daniel, Droit des sociétés cotées, op.cit. p. 108

[23] GOLDBERG-DARMON Muriel , GUERIN Guillaume , « Les dernières réformes relatives à la commission des sanctions de l'autorité des marchés financiers» , Petites affiches, février 2009, n° 30. p. 3.

[24] COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PORACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud, ROBINE David, Droit financier, pp. 189-190.

[25] GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, « Déontologie financière et pouvoir disciplinaire », in DE VAUPLANE Hubert et DAIGRE Jean-Jacques,(sous la direction de), Droit bancaire et financier, Mélanges AEDBF-France, Paris, 2001, p. 180.

[26] BOUTHINON-DUMAS Hugues, Le droit des sociétés cotées et le marché boursier, LGDJ, Paris, 2007, p. 321.

[27] المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[28] تمارس السلطة التأديبية في الأصل إزاء فئة الوسطاء فقط، لكن بصدور الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 14-01-1996، أصبحت السلطة التأديبية تمارس كذلك في مواجهة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بجانب فئة الوسطاء، نفس الوضع أبقى عليه القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[29] لم يحدّد المشرع الجزائري قواعد أخلاقيات المهنة وإنما اكتفى بتحديد مبادئها فقط والمتمثلة في:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها، أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[30] تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، العدد 01، لسنة 2010، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ص109.

[31] المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[32] المادة 5 من المرجع نفسه.